

# مرسوم بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

صيغة محينة بتاريخ 25 يوليو 2024

## مرسوم رقم 2.04.75 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات<sup>1</sup>

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.24.611 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4809؛
- المرسوم رقم 2.19.465 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4608؛
- المرسوم رقم 2.11.277 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3312؛
- المرسوم رقم 2.08.595 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 251؛
- المرسوم رقم 2.08.350 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2254؛
- المرسوم رقم 2.05.83 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5386 بتاريخ 11 ذو الحجة 1426 (12 يناير 2006)، ص 173.

1- الجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004)، ص 2237.

# مرسوم رقم 2.04.75 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة؛  
وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 13 منه؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى<sup>2</sup>

يستفيد الموظفون المنتمون لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات بمختلف درجاتهم من تعويض عن التقنية وتعويض عن الأعباء.  
ويستفيد التقنيون من الدرجة الثانية المرتبون في الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية والتقنيون من الدرجة الأولى من تعويض عن التأطير.

2 تم تغيير المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.83 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5386 بتاريخ 11 ذو الحجة 1426 (12 يناير 2006)، ص 173.

تحدد مقادير هذه التعويضات وتواريخ استحقاقها طبقا للجدولين رقم 1 و 2 الملحقين بهذا المرسوم.

### المادة الثانية

تؤدي التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كل شهر عند انتهائه.

### المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) وباستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاوله بعض المهام، لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعها ولاسيما التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأطير المحدثة بموجب المراسيم التالية:

– المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

– المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

– المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن منع الجمع المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لا يشمل التعويضات التي كانت قابلة للجمع مع التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأطير المشار إليه أعلاه.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزوالي وارثي.

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

## الجدول الملحق رقم 31

## تحديد المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين

## للمراتب الثانية والثالثة والرابعة

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
-	305	4.420	3.687	تقني من الدرجة الرابعة
-	305	4.635	3.971	تقني من الدرجة الثالثة
-	1.000	5.055	4.364	تقني من الدرجة الثانية: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الإستثنائية
700	1.000	5.182	4.417	

- 3 - تم نسخ الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم وتعويضه بالجدول التالي بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.611 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4809؛
- تم تغيير المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.465 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019). ص. 4608.
- تم تغيير الجدول بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.83، سالف الذكر.
- تم تغيير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.350، سالف الذكر.
- تم تغيير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.595 سالف الذكر.
- تم تغيير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.277 سالف الذكر.

## الجدول الملحق رقم 42

## تحديد المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين للدرجة الأولى

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
950	1.000	6.638	5.880	<b>محزر من الدرجة الأولى :</b> - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
3.600	1.000	8.171	7.264	
3.600	1.000	8.594	7.713	

- 4- تم نسخ الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم وتعويضه بالجدول التالي بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.611 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4809؛
- وتم تغييره بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.465 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص. 4609.
- وتم تغيير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.277 سالف الذكر.
- وتم تغيير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.595 سالف الذكر.
- وأضيف بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.05.83، سالف الذكر.